بالاجارة وان لم يحضر مجاهدا ويدفع للفارس ثلاثة اسهم
له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر
بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه
لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد
وان كان معه اكثر منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا
لفرس واحد وكان يوم حنين افراس عربيا كان الفرس
او غيره كالبرذون وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو
ما ابوه عربي دون امه والمقرف بضم الميم وسكون القاف
وكسر الراء عكسه لان الكر والفر يحصل منهما ولا يضر تفاوتهما
كالرجال ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول بين الهزال وما لا
نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا لبعير وغيره
كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل
له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع ويدفع للراجل
سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق
عليه واما اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي
الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله
عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت ذلك ولا يسهم
من الغنيمة الا لمن استكملت فيه خمس بل ستة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والصحة فان اختل شرط منها اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون
والرقيق والمراة والخنثى والزمن رضخ له ولا يسهم لواحد
منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخا
المعجمتين لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد

الامام

الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع
لرايه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن
قاتل اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي
الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم
الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه
والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ
لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة
مع الارش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه
سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما
يرضخ لذمي وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان
حضوره باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا
اي اذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شي له
سواها وان حضر بلا اذن الامام او امير الجيش فلا
رضخ له بل يعزره الامام ان راه وان اكرهه الامام على
الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك
عمله عليه كما قاله الماوردي ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك
على خمسة اسهم فالغنيمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي الاية الاول سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
للاية الكريمة ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل
يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح اي مصالح المسلمين
فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد
والمقاتلة وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام
التي تليها بلاد المشركين فيخاف اهلها منهم وعمارة المساجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)